



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٣٧٣  
تاريخ: ٢١ آذار ٢٠١٢

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق، ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وبسبب عوامل الطقس التي أدت إلى إقفال بعض الطرقات لبضعة أيام الأمر الذي حال دون تنفيذ فئات كبيرة من المكلفين لموجباتهم الضريبية،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٢/٤/١٤ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق، ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية  
محمد الصفدي